

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي محمد أمين الحوامدة
وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبدالات، زهير الروسان

التمييز الأول :-

المميز :-

- نبيل تيسير مصطفى عاشوري .
- وكيله المحامي عصام كاتبة .

المميز ضده :-

- زكي سيد أحمد سليمان سيد أحمد .
- وكيله المحامي أسامة سكري ورامي سكري وناجح البسطامي وأنور سكري وأسامة الحسامي .

التمييز الثاني :-

المميز :-

- زكي سيد أحمد سليمان سيد أحمد .
- وكيله المحامي أسامة سكري ورامي سكري وناجح البسطامي وأنور سكري وأسامة الحسامي .

المميز ضده :-

- نبيل تيسير مصطفى عاشوري .
- وكيله المحامي عصام كاتبة .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ ومقدم من نبيل تيسير مصطفى عاشوري والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ ومقدم من زكي السيد أحمد سلمان سيد أحمد للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٤٠٣٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ القاضي : بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٢/٣٨٦٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٣١٥٩) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ والحكم بإلزام المستأنف المدعى عليه بدفع مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمئة وخمسة وتسعين ديناراً للمدعي ورد باقي المطالبة وتضمينه الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به وحيث إن المدعي المستأنف عليه خسر الجزء الأكبر من مطالبته إلامه بدفع مبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون والأصول عندما قررت إجراء الخبرة على الرغم من أن البينة الشخصية والمثبتة بسماع شهادة الشاهدين ختام دغلس وفراس حرب تبين أن أطراف هذه الدعوى قد أقفوا العقد وبالتالي فإنه لا يجوز إجراء الخبرة على واقعة لا وجود لها وبالتالي ينبغي إحالة المتعاقدين إلى ما كانوا عليه قبل التعاقد لأن العقد أصبح بحكم المنتهي ولا تترتب عليه آثار أو نتائج وبالتالي فإن إجراء الخبرة على واقعة التعاقد التي تمت إقالتها مخالف للقانون والأصول .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالأخذ بما ورد في تقرير الخبرة من حيث الحكم للمميز ضده بمبلغ (٣٧٩٥) ديناراً على الرغم من أن المهمة الموكولة للخبراء كانت مشروطة بأن تكون هذه المخططات معدة وموافقة للقوانين والأنظمة الهندسية والمتبعة من قبل نقابة المهندسين وقد خلص تقرير الخبرة إلى ارتكاب المميز ضده لتسع مخالفات الأمر الذي يستدعي مساءلة المميز ضده تأديبياً عن تلك المخالفات لا الحكم له بالتعويض .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بما ورد بالبند العاشر من التقرير والمعنون تحت مسمى الخلاصة حيث ورد أن أي دراسة هندسية أو إعداد أية مخططات هندسية أولية لأي مشروع أو دراسات نهائية بدون الاستناد إلى دراسات فنية هندسية ومساحية حقيقية وصحيحة وبدون التقيد بأحكام وقوانين نظام الأبنية المتعلق والخاص بقطعة الأرض المنوي إقامة المشروع عليها يعتبر غير ملزم للفريق الأول مالك قطعة الأرض وبالتالي فإن المميز ضده لا يستحق أي تعويض .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف عندما حكمت للمميز ضده بمبلغ (٣٧٩٥) ديناراً وأغفلت أن هذا المبلغ يحكم به في الحالات التي يكون فيها المميز ضده قد اتبع قانون نقابة المهندسين وكانت أعماله تتفق مع أحكام وقوانين نظام الأبنية وحيث إن ما قام به المميز ضده كان خلاف ذلك فإنه لا يستحق أي تعويض .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :-

١. خالفت محكمة الاستئناف القانون والأصول عندما قررت إجراء الخبرة الفنية في هذه الدعوى رغم أن وكيل المميز ضده أسقط حقه في إجرائها وأبدى عدم رغبته بالتمسك بها كهيئة .

٢. وبالتناوب ، وعلى ضوء كون الخبرة من عداد البيئات وعلى ضوء أن البيئات هي حق للخصوم سنداً لأحكام قانون البيئات فإن إسقاط المميز ضده لطلب إجراء الخبرة يستوجب معه على محكمة الموضوع عدم إجرائها واستبعادها من عداد البيئات وحيث إن محكمة الاستئناف لم تفعل فإن قرارها يغدو وهذه الحالة مستوجباً للنقض لمخالفته القانون والأصول .

٣. بالتناوب أيضاً ، فإن تقرير الخبرة الذي استندت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز طلب طرفا الدعوى عدم اعتماده وعدم الارتكان إليه وأن اعتماده من محكمة الاستئناف والحكم استناداً له يعتبر تجاوزاً لطلبات الخصوم مما يجعل القرار المميز حرياً بالنقض .

٤. إن استناد محكمة الاستئناف في قرارها إلى أحكام المادة (٨٠٣) من القانون المدني إنما هو استناد خاطئ ذلك أن دعوى المميز ناشئة عن عقد اتفاقية خدمات هندسية جاءت على عدة مراحل وطالب المميز المميز ضده بأتعابه عما أنجزه في المرحلة الأولى من العقد ولم تتضمن مطالبته على باقي أجوره أو أتعابه عن كامل المراحل وأن تكييف دعوى المميز على أنها مطالبة بالتعويض عما لم ينجزه من الأعمال بموجب العقد هو تكييف في غير محله وليس هو موضوع دعوى المميز .

٥. وبالتناوب ، فإن دعوى المميز هي مطالبة مالية بأجور عن أعمال تم إنجازها فعلاً وقد أيدت البيئة الخطية والشخصية المقدمة من المميز ضده المطالبة أما القول بأن مطالبته تدرج تحت باب التعويض فإن ذلك يعني إهداراً لحق المميز عما أنجزه من أعمال والتي هي متفق عليها بين طرفي الدعوى وبموجب عقد خطي .

٦. إن العقد المبرم ما بين طرفي الدعوى هو مستند خطي لم يطعن فيه المميز ضده ولم ينكر توقيعه عليه وأن استحقاق المميز لأجوره عن أعمال المرحلة الأولى من المشروع المتفق على قيمتها بمبلغ (٣٤٥٠٠) دينار إنما قدم المميز البيئة الكافية عليه مما يجعل قرار محكمة الاستئناف معيب بعيب الخطأ في تطبيق القانون ومستوجب للنقض .

٧. إن استناد محكمة الاستئناف إلى شهادة شهود المميز ضده وتقرير الخبرة لإصدار القرار المميز واستبعاد شهود المميز وهو استناد مخالف لأحكام المادة (٣٤) من قانون البيئات .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقطة القضاء القرار المميز موضوعاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي زكي سيد أحمد سليمان سيد أحمد أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه نبيل تيسير مصطفى عاشوري يطالبه فيها بمبلغ (٣٤٥٠٠) دينار وذلك للأسباب الواردة بلائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١١ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم (٣١٥٩/٢٠١٠) والمتضمن إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعي والمبلغ (٣٤٥٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٨/١٢/٢٠١١ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٣٦٩٠١/٢٠١١) والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه .

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٣٨٦٢/٢٠١٢) الذي جاء فيه :-

((وعن الأسباب الأول والسادس والثاني عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر التي يعنى فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم السماح للمدعى عليه بتقديم البيئة الشخصية التي كان قد طلبها بالإضافة إلى عدم إجراء الخبرة الفنية .

وفي ذلك نجد إنه بخصوص عدم السماح للمدعى عليه بتقديم البينة الشخصية التي كان قد طلبها فإن المادة (٣١) من قانون البينات قد نصت على أنه : (الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق) .

وحيث نجد إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد سمحت للمدعى بتقديم البينة الشخصية لإثبات دعواه وبالتالي كان عليها السماح للمدعى عليه بدحض الوقائع التي تم إثباتها بالبينة الشخصية من قبل المدعى يمثل هذه البينة وخاصة وإن محكمة الدرجة الأولى لم توضح في قرارها سبب عدم السماح للمدعى عليه بتقديم مثل هذه البينة أما بخصوص عدم إجراء الخبرة الفنية فإننا نجد إن محكمة الدرجة الأولى لم توضح بقرارها سبب عدم إجراء الخبرة وخاصة وإن انتهاء عقد المقاوله قبل إنجاز المقاول لعمله بسبب يعزى إلى صاحب العمل يقع تحت طائلة التعويض فقط على مقتضى حكم المادة (٨٠٣) من القانون المدني ولا يرتب له ذلك حقاً باستيفاء كامل الأجرة عما لم يكن قد أنجزه من عمل (تمييز حقوق ٢٩٦٤/٢٠٠١) وبالتالي فإن ما ورد بقرار محكمة الاستئناف بتأييده لقرار محكمة الدرجة الأولى بخصوص هاتين الواقعتين يكون مخالفاً للأصول والقانون مما يتعين عليه نقض القرار المميز من هذه الناحية .

وعن السبب التاسع عشر الذي ينص فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم نظر القضية مرافعة وفي ذلك نجد إن خيار نظر القضية مرافعة أو تدقيقاً هي سلطة تقديرية لمحكمة الاستئناف وخاصة وإن المدعى عليه (المستأنف) لم يطالب نظر هذه القضية مرافعة الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب .

لهذا وبالاستناد لما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد بباقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٣/٤٠٣٢) حيث قررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها الوجيه الذي قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليه بدفع (٣٧٩٥) ديناراً للمدعى مع الرسوم النسبية وإلزام المدعى بمبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتى التقاضي .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من فريقى الدعوى فطعنا فيه تمييزاً ضمن الميعاد طالبين نقضه كلاً للأسباب التي بيئتها في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضدتهما لانتحتي التمييز وقدم المميز ضده زكى السيد أحمد لائحة جوابية طلب في ختامها رد التمييز .

ورداً على أسباب الطعنين التمييزيين :-

أولاً :- التمييز المقدم من المدعى عليه زكى :-

١ . وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع :-

وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بوزن البينة الخطية والشخصية) أن المدعى والمدعى عليه قد أبرما عقداً بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ يقدم بموجبه المدعى خدماته الهندسية المعمارية لإقامة فيلتيين للمدعى عليه في الرياض بالسعودية واستناداً لذلك على عدة مراحل وهي مطالبة عن أعمال تم إنجازها وفق ما هو ثابت من البينات .

وفي ذلك نجد من الرجوع لأوراق الدعوى (البينة الخطية والشخصية) أن المدعى والمدعى عليه قد أبرما عقداً بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ يقدم بموجبه المدعى خدماته الهندسية المعمارية لإقامة فيلتيين للمدعى عليه في الرياض بالسعودية واستناداً لذلك العقد قام المدعى / المميز بإعداد سكتشات معمارية أولية على الكمبيوتر دون مراعاة الحد الأدنى للأمر الفنية المعتمدة عند المباشرة بأعمال التصميم المعماري (كوجود مخطط أراضٍ باسم المالك يبين أبعاد وقياسات الأرض ومخطط موقع تنظيمي) وأنه في مرحلة لاحقة أبدى المدعى عليه عدم استطاعته البناء فتقدم المدعى للمطالبة بالمبلغ المدعى به .

وحيث إن العقد الناظم للعلاقة بين فريقى الدعوى على نحو ما بيناه هو عقد مقاولة وفق ما هو مقرر في المادة (٧٨٠) مدني .

وحيث إن عقد المقاوله لم يتم بسبب يرجع إلى صاحب العمل وفق ما بيناه فإن من حق المدعي / المميز المطالبة بالتعويض عما أنجزه من أعمال وفق ما هو مقرر في المادة (٨٠٣) من القانون ذاته .

وحيث إن محكمة الاستئناف بقرارها قد خلصت إلى النتيجة ذاتها التي توصلت إليها محكمتنا فإن أسباب التمييز محل البحث لا ترد عليه فنقرر ردها .

٢. وعن الأسباب الأول والثاني والثالث :-

وفيها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة واعتمادها .

وفي ذلك نجد إن إجراء الخبرة مما تستقل به محكمة الموضوع إن رأت ذلك لازماً وفق ما هو مقرر في المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية .

وبناءً على ذلك وعطفاً على ردنا على أسباب التمييز الرابع والخامس والسادس والسابع وما تضمنه من أن المدعي يستحق التعويض عما أنجزه من أعمال المقاوله فإن الخبرة ضرورية لتقدير قيمة التعويض وهو النظر الذي التزمته محكمة الاستئناف في قضائها .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة نجد إنه منظم تحت إشراف المحكمة ومن قبل خبراء من ذوي الدراية في موضوع الدعوى ومنظم بالاستناد إلى البيانات المقدمة في الدعوى حيث جاء واضحاً وموفياً للغرض الذي أعد من أجله وبما يتفق والمهمة الموكولة إلى الخبراء الأمر الذي يجعله متفقاً وأحكام المادة (٨٣) أصول مدنية وصالحاً بالنتيجة لبناء حكم عليه مما يجعل اعتماده من محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام القانون وتكون أسباب التمييز محل البحث غير وارد على الحكم المطعون فيه فنقرر ردها .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المدعي .

ثانياً :- التمييز المقدم من المدعي عليه :-

وعن كافة الأسباب وفيها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة واعتماد تقرير الخبرة وبالحكم عليه بمبلغ (٣٧٩٥) ديناراً .

وفي ذلك نجد إن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المدعي ما يغني عن بحث ما جاء في هذه الأسباب فنحيل إلى هناك تحاشياً للإطالة والتكرار الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب ورد التمييز المقدم من المدعي عليه بالنتيجة .

لهذا نقرر رد الطعنين التمييزيين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٦م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
رئيس الدائرة

عضو
رئيس الدائرة
دقيق